

# لي شقيقة مطلقة وليس لديها أولاد هل يجوز أن أعطيها من زكاة أمواله؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

شقيقة مطلقة وليس لديها اولاد هل يجوز ان اعطيها من زكاة اموالي الجواب اذا كانت هذه المرأة ليس لها احد ينفق عليها فنفقتها

واجبة عليك وبما ان نفقتها واجبة عليك - 00:00:00

فان فانه لا يجوز لك ان تدفع شيئا من زكاتك لها لان دفع الزكاة يمنع آا الانفاق عليها يعني كانك اعطيتها زكاتك لتسقط عن نفسك

النفقة الواجبة عليها وبالله التوفيق - 00:00:21